وقلنا في المُغْمى عليه والمغلوب على عقله بالعارض من أمر الله الذي لا جَنابة له فيه قِياساً على الحائض إن الصلاة عنه مرفوعة لأنه لا يعْقِلها ما دام في الحال التي لا يعقل فيها